

Distr.  
GENERAL

TD/B/RBP/90  
28 July 1992  
ARABIC  
Original : ENGLISH

## مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



### مجلس التجارة والتنمية

فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني

بالممارسات التجارية التقييدية

الدورة الحادية عشرة

جنيف ، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

البند ٤(أ) و(د) من جدول الأعمال المؤقت

### الأنشطة المتمثلة بأحكام محددة في المجموعة:

(أ) الدراسات المتعلقة بالممارسات التجارية

التقييدية المتمثلة بأحكام مجموعة

المبادئ والقواعد

(ب) برامج المساعدة التقنية والبرامج

الاستشارية والتدريبية المتعلقة

بالممارسات التجارية التقييدية

مذكرة من أمانة الاونكتاد

### المحتويات

| المفحة | الفقرات |   |
|--------|---------|---|
| ٢      | ٢ - ١   | مقدمة .....   |
|        |         | أولا - موجز مشروح لدراسة مقترحة بشأن "القضايا المتعلقة        |
| ٣      | ٢١ - ٤  | بسياسة المنافسة والمتمثلة بالتصنيع في البلدان النامية         |
|        |         | ثانيا - تقرير مرحلي عن المساعدة التقنية التي تقدمها الاونكتاد |
| ١٠     | ٢٧ - ٢٢ | وعن أنشطتها الاستشارية والتدريبية .....                       |

### مقدمة

١ - طلب فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية ، في دورته العاشرة ، إلى أمانة الاونكتاد أن تعد الصيغة النهائية لمشروع آخر للدراسة الخاصة "بتركيز القوة السوقية" (TD/B/RBP/80) وأن تعد موجزا مشروحا لدراسة ممكنة بشأن "القضايا المتعلقة بسياسة المنافسة والمتصلة بالتصنيع في البلدان النامية" للنظر فيها في دورتها الحادية عشرة<sup>(١)</sup> . وبالتالي سوف تعرض على فريق الخبراء الحكومي الدولي صيغة منقحة لدراسة "تركيز القوة السوقية" في الوثيقة TD/B/RBP/80/Rev.1 . ويرد الموجز المشروع في الجزء الاول من هذه المذكرة .

٢ - وفيما يتعلق بالمساعدة التقنية ، اعترف فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية ، في الاستنتاجات المتفق عليها في دورته العاشرة ، بأهمية المساعدة التقنية المتعددة الاطراف والثنائية على السواء كسبيل مهم لتأمين تنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد ، وسره أن يلاحظ الجهود المتزايدة المبذولة في إطار الاونكتاد وفقا للغرور هاء - ٨ ، واو - ٦ ، واو - ٧ من مجموعة المبادئ والقواعد . واعترف الفريق أيضا بأن الموارد ، "رغم تزايدها ، لا تزال غير كافية لتلبية الاحتياجات إلى المساعدة" . ومن ثم طلب إلى الدول ، وخصوصا البلدان المتقدمة ، أن تواصل تقديم المساعدة التقنية على أساس متعدد الاطراف وثنائي على السواء ، وفقا للالتزامات المعقودة في المؤتمر الاستعراضي الثاني . كما طلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل توفير الموارد المناسبة لهذه الأنشطة (الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة العاشرة ، الفقرة ٧) . فضلا عن ذلك طلب فريق الخبراء الحكومي الدولي إلى أمانة الاونكتاد أن تواصل تقديم مثل هذه المساعدة لتحقيق أقصى قدر من الفوائد في نطاق الموارد المتاحة . وطلب إلى الأمانة كذلك أن تأخذ تماما في الاعتبار المساعدة التقنية التي تقدمها الحكومات وغيرها من المنظمات في ميدان سياسة المنافسة (الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة العاشرة ، الفقرة ٨) .

٣ - ويشتمل الجزء الثاني من هذه المذكرة على تقرير من أمانة الاونكتاد يغطي المساعدة التقنية والأنشطة الاستشارية والتدريبية فيما يتعلق بالممارسات التجارية التقييدية منذ الدورة العاشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي .

أولا - موجز مشروح لدراسة مقترحة بشأن "القضايا  
المتعلقة بسياسة المنافسة والمتعلقة  
بالتصنيع في البلدان النامية"

٤ - متنقسم الدراسة المقترحة إلى سبعة فصول كما هو وارد أدناه .

الفصل الأول: "المنافسة والتحرر في البلدان النامية"

٥ - سيمف هذا الفصل الاتجاه القوي في البلدان النامية إلى التحرر والغاء القيود التنظيمية والتحول إلى القطاع الخاص والاختذ بتوجيهات السوق ، ومستخدم في ذلك ، عند الاقتضاء أمثلة مختارة من بينها أمثلة مستمدة من دراسات الحالات التي أجراها الاونكتاد . وسيشار إلى أن المزايا الاقتصادية الرئيسية المحتملة للتحرر - وهي زيادة سرعة وكفاية اشباع طلب المستهلك ، وحفز نشاط المنظم ، والاستثمار والكفاءة على مستوى المنشأة ، وزيادة كفاءة ولا مركزية تخصيص الموارد من خلال السوق (لا من خلال آليات التخطيط) - لن تتحقق تماما إلا إذا عملت المنشآت بحافز من المنافسة ، وعرفت بدقة ، من خلال مؤشرات الاسعار ، ظروف الطلب .

٦ - ويجدر الإشارة إلى الافتراض القائل بأنه نظرا لما يشوب أسواق البلدان النامية من نواقص ، فإن التحرر في ذاته لن يكفي لضمان مزيد من المنافسة في جميع القطاعات ، بينما يمكن على العكس ، أن يؤدي ، في بعض القطاعات ، إلى منافسة "مفرطة" أو غير فعالة ، لان الدخول إلى السوق على نطاق أوسع مما ينبغي ، يمكن أن يخفض الاسعار إلى مستويات غير اقتصادية . وينبغي الإشارة أيضا إلى انه توخيا للفعالية ينبغي أن يسير التحرير بخطى تتيح للمنشآت ما يكفي من الوقت لإعداد نفسها للوضع الجديد من حيث إعادة الهيكلة وتعديل الاستراتيجيات التجارية ، وتدريب العاملين وما إلى ذلك ، كما تتيح لموظفي الحكومة الاستعداد لدوارهم الجديدة (انظر أيضا الفقرة ٧ أدناه) . وسوف تتناول أيضا ضرورة المحافظة على توازن ملائم بين درجات التحرير في المجالات والصناعات المختلفة لضمان عدم تشويه المنافسة بينها .

الفصل الثاني: "دور المنافسة في السياسة الاقتصادية"

٧ - سوف يناقش هذا الفصل كيف ان انحسار دور الدولة كقوة اقتصادية فاعلة تعكف على التنظيم المباشر للاقتصاد ينبغي أن يعوضه دورها الأكثر نشاطا كمدير يدعم ويعزز قوى السوق بتوفير إطار داعم ومتساوق للنشاط التجاري والمنافسة . ومثل هذا الاطار يمكن أن يشمل ، بين أمور أخرى ، ما يلي: (أ) "الظروف المساعدة" (سياسات ملائمة على صعيد الاقتصاد الكلي ، إنشاء البنى الأساسية وتوفير قاعدة مهارات) ؛ (ب) تدابير ترويجية (تشمل البحث والتطوير ، والدعم ، وتشجيع تدفق التكنولوجيا إلى البلد ،

والتدريب ، والمساعدة التقنية ونشر المعلومات) توجه منظمي المشاريع نحو صناعات النمو بعيدا عن الصناعات التي تزيد فيها الطاقات على ما ينبغي ، بينما تيسر الدخول إلى السوق وتعزز قدرة المنشآت القائمة التي تعوزها الفعالية في مواجهة المنافسة الشديدة الجديدة ؛ (ج) تدابير حافزة (تشمل تقديم رؤوس أموال لأجل طويلة بغائدة زهيدة واعفاءات ضريبية) ترمي إلى دعم حوافز السوق ، لا إلى تشويهها ، وذلك بشكل انتقائي ومؤقت ومشروط ؛ (د) توعية المستهلك وتوفير المعلومات وتدابير الإصلاح لضمان عمل آلية الطلب في السوق بفعالية بحيث يلقي المنتجون مكافأة أو جزاء حسب الاقتضاء ؛ (هـ) مجموعة قواعد تقنية تتعلق ، بين أمور أخرى ، بالمنشآت والملكية والعقود والحسابات وأسواق رأس المال والخدمات المالية ، وعلى الخصوص ، بمكافحة الممارسات التجارية التقييدية ، وتحدد قواعد واضحة وفعالة للعمل فيما يتعلق بالكيفية التي ينبغي أن تتنافس بها المنشآت بصورة مثلى في السوق بطريقة تتفق مع نظام توجه السوق .

٨ - وفظلاً عن ذلك ينبغي الإشارة إلى أن القاعدة العامة "للتدخل في أضيق الحدود" من جانب الحكومة يمكن تعليق العمل بها - على الأقل وقتياً - في بعض التفاصيل وبشروط معينة ، فيما يتعلق بما يلي: (أ) ملكية الدولة للمنشآت (انظر الفقرتين ١٨ و ١٩ أدناه) ؛ (ب) المشتريات العامة التي يمكن أن تحسن المنافسة والفعالية من خلال آليات مثل العطاءات التنافسية ، والتحسين التدريجي للاشتراطات والتوجيهات التقنية المتعلقة بها والمعاملة التفضيلية للمنشآت الصغيرة أو المتوسطة الحجم ؛ (ج) تحديد ضوابط الأسعار (انظر الفقرة ١١ فيما يلي) ؛ (د) العمليات الرقابية بدافع الحيلة ، على الخدمات المالية مثلاً ، حيث يمكن لأثارها الطيبة في حماية المستهلكين وحماية الاقتصاد أن توازن مساوئها في أنها تشكل عوائق أمام دخول السوق ؛ (هـ) الحواجز التنظيمية أمام دخول السوق ، حيث لا يمكن تجنبها ، من أجل توفير حماية مؤقتة لمصالح المنتجين القائمين الذين يمكن أحياناً تبرير حججهم القائلة بوجود "منافسة مفرطة" وبأنهم يمثلون صناعة وليدة . ومن الممكن أن تكون أي حماية تمنح انتقائية ومؤقتة ومشروطة بإجراء تحسينات في الكفاءة . ويمكن متابعة التحرك تدريجياً نحو إقامة اقتصاد مفتوح .

#### الفصل الثالث: "المنافسة الحرة"

٩ - يمكن أن يتناول الفصل الثالث ندرة الموارد في البلدان النامية وكيف أنها تجعل من المهم بوجه خاص أن يهيأ لمؤشرات الأسعار الدقيقة أوسع نطاق ممكن لتحديد الاحتياجات التي ينبغي اشباعها وإلى أي مدى ، مما يحفز الانتاج الجديد ودخول السوق حيثما يشتد الطلب ، وهو ما يؤدي إلى تخصيص للموارد يتسم بالكفاءة والمرونة . ويمكن بالمثل أن تسلط الاضواء على أنه إزاء الاتجاهات نحو عالمية الاقتصاد تتطلب عملية التسعير الكفاء أن تؤخذ في الاعتبار الأسعار الدولية للسلع التجارية وتكاليف

الموارد المستخدمة في الانتاج المحلي (مقومة بتكاليف الفرصة الاقتصادية البديلة) ، وهو ما يؤدي إلى التخصيص وفقاً للميزة النسبية . وينبغي أن يلاحظ أنه لكي يحدث ذلك أثره ينبغي ، في تحديد أسعار صرف العملات الأجنبية وفرض حواجز الدخول ، أن توجه عناية لتجنب تشويه التكاليف الحقيقية للواردات على نحو لا مبرر له .

١٠ - وينبغي الإشارة إلى أن مشاعر القلق تجاه التأثير المعاكس لارتفاع الأسعار على المستهلكين وتجاه التخصيص غير المرغوب اجتماعياً للموارد لاشباع حاجات أقلية مقيمة من المستهلكين من ذوي القوة الشرائية العالية ، يمكن أن تعالج على أحسن وجه في "جانب الطلب" بزيادات في الدخل والضمان الاجتماعي تستهدف بشكل انتقائي دعم القوة الشرائية للمستهلكين الأقل حظاً (مما يزيد الحافز لدى المنتجين لاشباع حاجات هؤلاء المستهلكين ، وفي "جانب العرض" بتشجيع المنافسة عن طريق التدابير الموضحة أعلاه والتي من شأنها في أن تؤدي في النهاية إلى تثبيت الأسعار أو حتى تخفيضها .

١١ - غير أنه بالنظر إلى أنه لا مفر من مواجهة بعض الصعوبات ، على الأقل في المدى القصير ، يمكن التوصية باتباع نهج واقعي يوازن بين ملاءمة تجنب هزات مفاجئة للمستهلكين وإمكانية ألا تخفف التدابير النصفية من وطأة الوضع أو يمكن حتى أن تزيده سوءاً . ومن ثم ستعالج أيضاً مسألة الإبقاء إلى حد ما على تنظيم الأسعار في القطاعات (وللمدة) التي لا تعمل فيها المنافسة بعد بصورة كاملة ، مثل الاحتكارات الطبيعية . وفي هذا السياق سوف تناقش مزايا الأنماط المختلفة لآليات مراقبة الأسعار (مثل تحديد الأسعار أو نسبة العائد ، أو وضع حد أعلى للسعر) من حيث التوازن بين مصالح المستهلك في الأجل القصير ، وكفاءة التخصيص ، وتوفير الحوافز لزيادة الكفاءة الانتاجية ، والاستثمارات الجديدة والدخول إلى السوق ، والتفاعل مع سياسة المنافسة والإمكانات الإدارية للبلدان النامية .

١٢ - وسيشار أيضاً إلى الظروف التي يمكن فيها أن تتغاضى سلطات مكافحة الممارسات التجارية التقييدية عن قدر من عمليات تحديد الأسعار بمعرفة المؤسسات في صناعة ما بالنظر إلى إمكانات دعم المنافسة (وذلك مثلاً بتعزيز القدرة التفاوضية للشركات الأصغر حجماً في مواجهة كبار المشترين الاحتكاريين) أو بسبب اعتبارات ، غير المنافسة ، تتعلق بالمصلحة العامة ؛ وستناقش عمليات الموازنة التي تنطوي عليها مثل هذه الأوضاع .

#### الفصل الرابع: "البنية الصناعية وتنظيم المنشآت"

١٣ - سيتناول هذا الفصل أولاً مسألة الحجم الأمثل للمنشآت من حيث المنافسة وكفاءة التخصيص والانتاج في الصناعات والاقتصادات الوطنية في بلدان نامية مختلفة ، في ضوء ظروفها الخاصة (بما في ذلك درجة التصنيع وقاعدة الموارد ، وحجم المنتج والأسواق

الجغرافية ، وحواجز الدخول إلى السوق وآفاق النمو) . وستبحث المزايا النسبية لتركيز الموارد وسلطات اتخاذ القرارات أو لتحقيق اللامركزية فيها (بما في ذلك مسألة القدرة التنافسية التي يقول بها "الابطال الوطنيون" ) ، وللتكامل الرأسي أو شراء ما يلزم من الغير ، وتوزيع المخاطر بواسطة التكتلات أو التركيز على ميادين تخصص أساسية . وستقيم الحجة القائلة بأن خدمة عملية التنمية تتم على أفضل وجه في البداية بواسطة احتكارات فعالة مع ادخال المنافسة في وقت لاحق . وسيبحث في هذا السياق منح التراخيص الصناعية وأنشطة الترويج والحفز الصناعية وتدابير مكافحة الممارسات التجارية التقييدية التي تستخدمها الحكومات للتأثير على حجم المنشآت .

١٤ - وسيتناول هذا الفصل ثانيا التعاون بين المنشآت مع اجراء التمييز المناسب بين أنماط التعاون "الافقي" و"الرأسي" والروابط بين الصناعات وفي داخلها . وستبحث التدابير التي تستخدمها الحكومات مع إيلاء اهتمام خاص للمشاريع المشتركة للبحث والتطوير ، والعلاقات بين المتعاقدين الرئيسيين والمتعاقدين من الباطن والمشاريع المشتركة بين المؤسسات الوطنية والاجنبية . وبوجه عام سيجري التركيز ، سواء فيما يتعلق بحجم المنشآت أو فيما يخص التعاون بينها ، على ملاءمة بحث الحلول لكل حالة بذاتها عن طريق تحليل اقتصادي دقيق .

#### الفصل الخامس: "الصناعات الصاعدة والصناعات الافة"

١٥ - سيبحث هذا الفصل ، فيما يتعلق بالصناعات المتقدمة التي يتوقع لها النمو ("الصناعات الصاعدة") مسألة ما إذا كان ينبغي حمايتها من قوى المنافسة الكاملة أو تعريضها لها ، ومنحها حوافز خاصة ، أو معاملتها معاملة حيادية أو اخضاعها لعمليات مكافحة الممارسات التجارية التقييدية بدرجة أقل أو أكثر من غيرها وما يمكن ان يكون سقاً مناسبة لأغراض تحليل عملية مكافحة الممارسات التجارية التقييدية . وبوجه عام ، سوف يوصى بالاعتماد بدرجة أكبر على أساليب الشراء العام وافساح المجال بالاحرى للتدابير الترويجية وتدابير مكافحة الممارسات التجارية التمييزية لا اعطاء حوافز . فالحوافز ، حيثما تستخدم . ينبغي أن تستهدف بشكل انتقائي أنشطة معينة مثل البحث والتطوير ، وهو ما يمكن أن يولد فوائض غامرة (ولا يقتصر على مجرد تشجيع الانتاج) وأي معاملة خاصة ينبغي أن تكون بفعل توجيه السوق وأن تكون مؤقتة ومشروطة بتحقيق النتائج ، مع سعي إلى الهدف الطويل الأجل الذي يتمثل في مسايرة مستويات الاداء العالمية .

١٦ - وسيجري بعد ذلك تناول مسألة ما إذا كان ينبغي ببساطة أن نترك الصناعات "الافة" المتدهورة حتى تختفي أم انه ينبغي مساندتها ، مع التأكيد على ضرورة أن تكون أي معاملة خاصة مؤقتة ومشروطة . وستبحث في هذا السياق الارتباطات بين مشاكل "المنافسة المفرطة" (التي تهدر الموارد المحدودة للبلدان النامية) واعفاءات

الصناعة من شروط المنافسة ، وحماية "المنشأة الضعيفة" والسياسات الرامية إلى تعويق الدخول إلى السوق . وإلى تيسير إعادة الهيكلة والخروج من السوق .

١٧ - وفيما يتعلق بالمنافسة "الماعدة" والصناعات "الأفلة" على السواء ، سيشار إلى الصعوبات التي تواجه الحكومات في التنبؤ بدقة باتجاهات السوق مع اقتراح اجراء مشاورات وثيقة مع المنشآت واستخدام أشكال تدخل غير مباشرة تكون أقل تكلفة وأقل تشويها لعمل السوق ولا تمنع خيارات أخرى .

#### الفصل السادس: "المنافسة ومؤسسات الدولة والتحول إلى القطاع الخاص"

١٨ - سيبحث هذا الفصل كيف يمكن أن تطبق سياسات الحد الأدنى من تدخل الدولة ، وسياسة المنافسة على المؤسسات المملوكة للدولة وعلى عملية التحول إلى القطاع الخاص وعلى المؤسسات المحولة حديثا إلى القطاع الخاص . وسيُستعرض النقاش الذي يدور بشأن ما اذا كانت الكفاءة تزيد بتحول المؤسسة من الملكية العامة إلى الملكية الخاصة بتعرضها للمنافسة وبزيادة امكانات مساءلة الادارة . وبوجه عام ستبحث العلاقات بين المنافسة والفعالية (بما في ذلك توافر وتخصيص رأس المال الخاص للاستثمار) والأساليب المستخدمة في التحول إلى القطاع الخاص والضمانات المتخذة والمشترون المستهدفون (بمن فيهم الاجانب) . وسيشار باتباع نهج عملي تدرجي يولي الأولوية بالاحرى للمنافسة والفعالية لا للملكية .

١٩ - وسيشار إلى انه حيث كانت المؤسسات المملوكة للدولة تعمل من قبل في أسواق تنافسية سيكون هناك عادة فرص مكاسب كثيرة وخسائر قليلة من جراء التحول إلى القطاع الخاص ، وسوف تكفي عمليات المكافحة المعتادة للممارسات التجارية التقييدية لمعالجة شواغل المنافسة . وستبحث بمزيد من التعمق الآليات المتعلقة بتوسيع نطاق المنافسة ليشمل المؤسسات المملوكة للدولة والعاملة في أسواق يمكن أن تكون تنافسية ، كخطوة تمهيدية عادة لتحويلها إلى القطاع الخاص ، بما في ذلك خاصة إزالة حواجز الدخول التنظيمية ، وإعادة الهيكلة وعمليات مكافحة الممارسات التجارية التقييدية في مراكز الهيمنة على قوى السوق . وفيما يتعلق بأوضاع الاحتكارات الطبيعية ستناقش مزايا تحويلها إلى القطاع الخاص بالمقارنة بمواصلة ادارة الدولة لها ولكن مع اصلاحها ، وذلك من حيث كفاءة الانتاج وتخصيص الموارد ، وأشار عدم الكفاءة وارتفاع الاسعار التي تحددها المرافق ، وذلك على مستوى الاقتصاد الكلي وعلى المستهلكين ، والحاجات الهائلة في البلدان النامية إلى الاستثمار في البنية الأساسية ، وملاءمة الفصل بين الملكية والوظائف التنظيمية للحكومة ، ونقص ما يلزم من قدرات ادارية في البلدان النامية لاجراء عمليات مراقبة معقدة على الاحتكارات الطبيعية . كذلك ستناقش الأساليب والطرائق الممكنة لتحويل الاحتكارات الطبيعية إلى القطاع الخاص بشكل يحد من امكانات اساءة استخدام القوة السوقية ، مثل إعادة هيكلتها أولا ، وطلب تقديم

عطاءات ، ومنح عقود أو امتيازات ، وذلك إلى جانب آليات المراقبة الملائمة لمرحلة ما بعد التحويل إلى القطاع الخاص ، مع احالات ترافقية في هذا الصدد إلى الفصل الثالث (انظر الفقرة ١١ اعلاه) .

#### الفصل السابع: "دور السلطات المعنية بالمنافسة"

٢٠ - يشير هذا الفصل إلى دور مزدوج لسلطات مكافحة الممارسات التجارية التقييدية . فهي ، من جهة ، يمكن أن تتشاور وتنسق مع السلطات الحكومية الأخرى ، بما فيها السلطات المسؤولة عن الاقتصاد العام والسياسات المالية ، وعن المؤسسات والتراخيص التجارية وأسواق رأس المال ، وفرض الضرائب ، والتكنولوجيا ومراقبة الأسعار وحماية المستهلك ، وقطاعات الصناعة ، وتحويل المؤسسات العامة إلى القطاع الخاص والاستثمارات الأجنبية والتجارة ، وذلك بهدف ضمان وضع سياسة المنافسة في الاعتبار قدر الإمكان في وضع السياسات الأخرى وضمان تنفيذ جميع السياسات من جانب الأطراف المختلفة بطريقة متساوقة . ويمكن أن يكون تدخل السلطات المعنية بالمنافسة مفيدا بوجه خاص فيما يتعلق بترويج الصناعة والتدابير الحافزة (ويشمل ذلك ما يتعلق بالصناعات الصاعدة والصناعات الأفلت) والمؤسسات المملوكة للدولة (حيث يمكن أن يهيئ تحليل للسوق أساسا يمكن الارتكاز عليه في اتخاذ القرارات بشأن كيفية ادخال المنافسة وبشأن ما إذا كانت هذه المؤسسات ستحول إلى القطاع الخاص وكيفية ذلك) . ويمكن أن يكون تدخل هذه السلطات مفيدا أيضا فيما يتعلق بنظم الاستيراد ، حيث تستطيع سلطات المنافسة أن تساعد على الموازنة بين مصالح المستهلكين (بمن فيهم مستخدمو المدخلات الوسيطة) ومصالح المنتجين الموجودين أو المستثمرين المحتملين ، في حدود نطاق زمني مناسب ؛ كذلك يمكن دعم آثار تحرير الاستيراد على المنافسة باتخاذ تدابير ملائمة لمواجهة الممارسات المنافية للمنافسة التي تتبعها الشركات عبر الوطنية والموزعون أو المنتجون المحليون الموجودون ، وذلك بالتعاون مع السلطات الأجنبية المعنية بمكافحة الممارسات التجارية التقييدية حيثما يكون ذلك ملائما .

٢١ - ويمكن الإشارة إلى أن عمليات مكافحة الممارسات التجارية التقييدية يمكن بالمثل أن تنفذ في ضوء إلمام بالصورة الاقتصادية الأشمل حيث تلعب سياسة المنافسة دورها ، حتى يتسنى وجود تغذية ارتدادية متبادلة بين التقنيات التحليلية للاقتصاد الجزئي المطبقة على المعاملات الفردية وسياسات الاقتصاد الكلي الأعم . ونظرا لمحدودية موارد سلطات مكافحة الممارسات التجارية التقييدية في البلدان النامية ، فإنه سيكون من الضروري لها في الواقع أن تقرر أولويات الانفاذ على أساس الاتجاهات المتعلقة بتحرير الاقتصاد . وهكذا يمكن ، في مراحل مختلفة من عملية التحرير في كل قطاع ، اعطاء الأولوية ، في إطار من المرونة ، للانفاذ ضد الاحتكارات وإساءة استخدام



مراكز الهيمنة ، وضد عمليات الاندماج ، والتسعين الذي ينطوي على شيء من النهب ، ولغرض قيود على الدخول في تجمعات شبكية أو اتحادات للكارتل أو علاقات للتواطؤ (حتى بمعرفة شركات مقرها في الخارج) والتصدي لقيود التوزيع وغيرها من الممارسات التجارية التقييدية ، بينما يمكن على العكس التساهل ، حيثما يقتضي الأمر ، لاتاحة الفرصة لاعادة الهيكلة الضرورية لكي تواجه على نحو أفضل التغييرات الجذرية الناجمة عن التحرير . وبالنظر الى الاتجاهات القائمة نحو عالمية الاقتصاد فإنه يشار ايضا بدعم التعاون مع السلطات المعنية بالمنافسة في البلدان الاخرى .

ثانيا - تقرير مرحلي عن المساعدة التقنية التي تقدمها  
الاونكتاد وعن أنشطتها الاستشارية والتدريبية

ألف - اهتمام قوي مستمر بسياسات المنافسة

٢٢ - ظلت البلدان النامية ، وكذلك البلدان الآخذة في الانتقال من اقتصادات التخطيط المركزي إلى اقتصادات السوق ، تبدي اهتماما شديدا بسياسات المنافسة . فخطط الإصلاحات الاقتصادية والتكيف الهيكلي التي اعتمدت في عدد كبير من البلدان تتضمن عادة إلغاء الضوابط التنظيمية وتصفية الاستثمارات في الاحتكارات الحكومية والتحول إلى القطاع الخاص ، إلى جانب إلغاء إعانات الدعم وتحرير الأسعار ، وهو ما يقترن في غالب الأحيان بإلغاء القيود التجارية وفتح الاقتصاد للمنافسة التجارية الدولية .

٢٣ - ومن الواضح أنه يمكن ، في محاولة تحرير الأسعار وإلغاء الضوابط التنظيمية ، أن تعوق الهياكل الاحتكارية ، والقائمة واحتكارات الدولة عمل آليات السوق في تحديد الأسعار النسبية وتخصيص الموارد . ومن هنا كان الاهتمام الذي تبديه بلدان كثيرة بإقامة إطار مناسب للمنافسة واعتماد تشريعات ملائمة وتنفيذ اجراءات قضائية وإدارية لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية ، حسب ما دعت إليه مجموعة المبادئ والقواعد في الفقرة ١ ، القسم هـ .

٢٤ - وينبغي الإشارة إلى أن الاونكتاد ، في دورته الثامنة ، وافق ، في "التزام كرتاخينا"<sup>(٢)</sup> ، على أنه "ينبغي لأمانة الاونكتاد والبلدان المتقدمة أن تقدم ، عند الطلب وفي حدود الموارد المتاحة ، للبلدان النامية وغيرها من البلدان ، مساعدة تقنية في مجال سياسة المنافسة" . وقد قصد من عبارة "وغيرها من البلدان" الواردة في النص شمول البلدان التي تنتقل من الاقتصادات المركزية التخطيط إلى اقتصادات السوق . ويمكن تلخيص احتياجات البلدان القليلة أو المنعدمة الخبرة في مجال المنافسة/الممارسات التجارية التقييدية على النحو التالي:

١ - تنظيم حلقات دراسية تمهيدية لتوعية الحكومات والمشرعين والاكاديميين ودوائر الأعمال والدوائر المعنية بالمستهلكين بأهمية سياسة المنافسة وبالحاجة إلى تشريعات ملائمة لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية .

٢ - الاضطلاع ، عند الطلب ، وبمجرد أن تقرر الحكومة أنها بحاجة إلى تشريع لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية ، بتقديم خدمات المشورة فيما يتعلق بصياغة التشريع الوطني لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية (ويطلب ذلك عادة مساعدة من خبراء رفيعي المستوى من البلدان المتقدمة أو البلدان الأخرى ذات الخبرة في مجال المنافسة) .

٣ - قد يحتاج الامر إلى تدريب الموظفين الوطنيين المسؤولين عن إنفاذ تشريع مكافحة الممارسات التجارية التقييدية ، بمجرد اعتماد هذا التشريع . ويمكن ، عند الطلب ، بحث تنظيم حلقات تدريبية ، في البلد أو في الخارج ، بإشراف خبراء أجانب رفيعي المستوى ؛ ويمكن ، كبديل آخر ، الترتيب لدورات تدريبية لدى سلطات أجنبية معنية بالمنافسة أو بمكافحة الممارسات التجارية التقييدية ، وذلك لفتترات معينة من الوقت حسبما تعرضه هذه السلطات الأجنبية .

٤ - وثمة عنصر رابع يمكن أن يتضمن ، في بعض البلدان إن هي طلبت ، تقديم المساعدة في "بناء المؤسسات" ، أي في إنشاء السلطة المعنية بالمنافسة أو بمكافحة الممارسات التجارية التقييدية وبإنفاذ القانون .

باء - أنشطة الاونكتاد منذ الدورة العاشرة لغريق الخبراء  
الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية

١- حلقة التدارس دون الإقليمية بشأن الممارسات التجارية التقييدية  
لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا

٢٥ - هذه الحلقة ، التي كانت قد أجلت لأسباب خارجة عن الإرادة (حدث فوران بركاني) ، عقدت ، كما كان مخططاً لها ، من ٢٠ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في مانيفلا (الغلبين) وحضرها مشتركون من بروني دار السلام وماليزيا وتايلند ، إضافة إلى المشتركين من البلد المضيف .

٢٦ - وكانت أهم المسائل التي نوقشت خلال الحلقة - والتي قدمت بشأنها عروض من خبراء من هولندا والنرويج ومن موظفي الاونكتاد - هي:

- (أ) مقدمة عامة لقضايا المنافسة والممارسات التجارية التقييدية ؛
- (ب) استعراض لسياسة المنافسة في ضوء تحرير الاسعار وإلغاء الضوابط التنظيمية والتحول الى القطاع الخاص ، وتحرير التجارة في بلدان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا ؛
- (ج) استعراض للخبرات في التدابير القضائية والإدارية لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية ؛ والتشريع المقترح في الغلبين ؛
- (د) اعتماد الاستنتاجات والتوصيات في مجال سياسة المنافسة لبلدان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا .

٢ - بعثة استشارية إلى كولومبيا وإلى ترينيداد وتوباغو (٩ - ١٣ آذار/مارس ١٩٩٢)

٢٧ - استجابة للطلبات التي أبدت خلال المؤتمر الثامن للاونكتاد في كرتاخينا دي اندياس (كولومبيا) ، اجتمع رئيس وحدة الممارسات التجارية التقييدية بالاونكتاد مع

المسؤولين في إدارة التخطيط الوطنية ووزارة التنمية في بوغوتا ، لتقديم المشورة لحكومة كولومبيا فيما يتعلق بمشروع تشريع لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية في كولومبيا . وقد أجرى محادثات أيضا في بورت أوف - سبين (ترينيداد وتوباغو) مع وزير شؤون المستهلكين والخدمات الاجتماعية ، ومدير لجنة المرافق العامة ومسؤولين من وزارة المالية ولجنة الاسعار ، حيث كانت الحكومة تبحث صياغة قانون بشأن الممارسات التجارية التقييدية ، وإنشاء لجنة للاحتكارات والممارسات التجارية التقييدية . كذلك أجريت محادثات موسعة مع دوائر الاعمال وممثلي الغرف الصناعية والتجارية في ترينيداد وتوباغو .

### ٣ - المشروع القطري لغانا

٢٨ - طلبت سلطات غانا إلى الاونكتاد ، عقب الحلقة الدراسية التي عقدت في أكرا ، غانا ، بشأن الممارسات التجارية التقييدية ، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١ ، تقديم خدمات استشارية لإعداد مشروع قانون لغانا بشأن الممارسات التجارية التقييدية . وفي إطار مشروع غانا (الاونكتاد/برنامج الأمم المتحدة الانمائي) "المشروع الشامل لدعم تخطيط التنمية" (المكون ٢٥ ، مشروع الممارسات التجارية التقييدية ، No.GHA/85/010.Q/01/31) قدمت خدمات استشارية بواسطة خبراء بريطانيين وألمانيين وموظفين من الاونكتاد ، وأعدت الحكومة مشروع قانون بهذا الشأن . ومن المتوقع أنه عندما يتم اعتماد القانون ، متشرع الاونكتاد في المرحلة الثالثة من المشروع ، التي تتضمن تدريب الموظفين الذين سيتولون مسؤولية إنفاذ القانون .

### ٤ - حلقة تدارس وطنية بشأن الممارسات التجارية التقييدية - بكين ، الصين

٢٩ - بناء على طلب السلطات الصينية ، تقرر عقد حلقة تدارس لمدة ثلاثة أيام في بكين ، الصين ، من ٧ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ . وينتظر أن يحضر الحلقة نحو ٨٠ مشتركا من الحكومة والاكاديميين ودوائر الاعمال والدوائر المعنية بالمستهلكين . وستلقى محاضرات يقدمها خبراء من فرنسا والنرويج والمملكة المتحدة وموظفان من الاونكتاد .

### ٥ - حلقة دراسية وطنية بشأن الممارسات التجارية التقييدية - هانوي ، فيت نام

٣٠ - مستنظم كذلك في هانوي ، فيت نام ، حلقة دراسية وطنية لمدة ثلاثة أيام بشأن الممارسات التجارية التقييدية من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر لمناقشة قضايا المنافسة ومكافحة الممارسات التجارية التقييدية . وينتظر أن يشترك خبراء من فرنسا والجماعة الأوروبية واثنان من موظفي الاونكتاد في هذه الحلقة ، التي ستعقد عقب حلقة بكين مباشرة توفيراً لنفقات السفر .

٦ - حلقة دراسية وطنية بشأن الممارسات التجارية التقييدية - بوينس آيرس ، الأرجنتين

٣١ - نظمت الحكومة الألمانية ، من خلال المؤسسة الألمانية للتنمية ، وبالتعاون مع الاونكتاد حلقة تدريبية لمدة خمسة أيام لموظفي سلطات مكافحة الممارسات التجارية التقييدية في بوينس آيرس ، الأرجنتين ، في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ .

جيم - مزيد من الاحتياجات إلى المساعدة التقنية وإلى الموارد

١ - المساهمات الطوعية

٣٢ - اتاحت المساهمات الهولندية والنرويجية التي وردت في ١٩٩١ لامانة الاونكتاد أن تفضل بصورة عاجلة بالانشطة اللازمة كما هو موضح أعلاه . وتعرب امانة الاونكتاد عن تقديرها البالغ لهذه المساعدة . وحتى الآن لم تتلق امانة مساهمات طوعية أخرى في ١٩٩٢ ، على الرغم من الاعلانات الواعدة التي أعرب عنها أثناء المؤتمر الاستعراضي الثاني (١٩٩٠) والدورة العاشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ .

٣٣ - وإذا كان عدد من المقترحات المحددة قد قدم للمانحين المحتملين ، فإنه ليس هناك حتى الآن أي إشارة واضحة إلى تعهد بتقديم مساهمات . ولا غنى عن حد أدنى من المساهمة للمندوق الاستثماري للممارسات التجارية التقييدية ، إذا كان يراد للاونكتاد أن تشرع في تنظيم حلقات دراسية وحلقات تدارس وطنية . فقد أمكن إنجاز الأنشطة الواردة في التقرير لعام ١٩٩٢ باستخدام الاموال المتبقية من المساهمة النرويجية لعام ١٩٩١ واشراك خبراء وطنيين وتولت حكوماتهم بسخاء تغطية نفقات سفرهم وبديل اقامتهم - غير أنه يمكن ، فيما يتعلق بالبلدان التي تنتقل إلى سياسات أكثر اعتماداً على السوق أن تقطع مقادير متواضعة جداً من التعاون التقني شوطاً طويلاً على طريق إقامة إطار قانوني يكفل تحقيق الاثار المفيدة لزيادة المنافسة . ولذلك تناشد الامانة الدول الاعضاء في الاونكتاد والتجمعات الاقليمية تقديم مساهمات إضافية للمندوق الاستثماري ، لتمكين الاونكتاد من الاستجابة للطلبات الكثيرة للمساعدة في هذا المجال ، التي لم يتسن الوفاء بها .

٢ - مشاريع برنامج الأمم المتحدة الانمائي

٣٤ - يتضمن عدد من المشاريع الاقليمية ودون الاقليمية والوطنية المقبلة ، التي يجري مناقشتها تمهيداً لاعتمادها مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، مكوناً للممارسات التجارية التقييدية ، مثل مشروع غانا الشامل الذي نوقش أعلاه . غير أن القرارات النهائية لم تتخذ بعد ، تاركة تنفيذ مكون الممارسات التجارية التقييدية خارج حيز اليقين حتى الآن .

### ٣ - طلبات المساعدة التقنية

٣٥ - يرد بيان وضع برامج المساعدة التقنية في ميدان الممارسات التجارية التقييدية في الجدول أدناه . ويتضح من الجدول أنه منذ ١٩٨٦ ، عندما شرع في برنامج الاونكتاد للمساعدة التقنية فيما يتعلق بالممارسات التجارية التقييدية ، اشترك ممثلو نحو ٥٦ بلدا في حلقات دراسية اقليمية نظمها الاونكتاد أو نظمت بالتعاون مع الاونكتاد . وفي معظم الحالات شارك في هذه الحلقات عن كل بلد شخص واحد ممن ترتبط أنشطتهم بشكل مباشر أو غير مباشر بمكافحة الممارسات التجارية التقييدية ، أو بوجه أعم - في حالة البلدان التي لم يكن لديها تشريع بشأن الممارسات التجارية التقييدية - من الموظفين المعنيين بقانون الشركات أو سياسة المؤسسات ، أو السياسة التجارية أو شؤون المستهلكين . ومن ثم فإنه لا يمكن أن يتوقع لتأثير هذا التدبير خلال فترة سبع سنوات أن يكون قويا جدا ، على الرغم من أنه في حالات كثيرة عملت البلدان التي عقدت فيها حلقات دراسية بشأن الممارسات التجارية التقييدية ، إلى اعتماد قوانين بشأن هذه الممارسات في أعقابها .

٣٦ - أما فيما يتعلق بالحلقات الدراسية الوطنية (المرحلة الأولى من المشاريع الوطنية للممارسات التجارية التقييدية التي يظطلع بها الاونكتاد) فيرى أن لها تأثيرا أقوى بكثير حيث أن هذا النشاط يمس طائفة أوسع من الوزارات والموظفين الحكوميين والاكاديميين ودوائر الأعمال والدوائر المعنية بالمستهلكين ممن يكونون في وضع يسمح لهم باتخاذ اجراءات حاسمة . وخلال فترة سبع سنوات ، نظمت عشر من الحلقات الدراسية أو حلقات التدارس الوطنية بشأن الممارسات التجارية التقييدية . ويوجد حاليا ٢٢ طلبا لتنظيم حلقات تدارس وطنية بشأن الممارسات التجارية التقييدية تنتظر الدعم اللازم . وتوجد تشريعات وطنية في ١٦ بلدا فقط بينما قدم الاونكتاد خدمات استشارية إلى ثمانية بلدان ، وهي تشمل مباشرة باعداد تشريعات وطنية وهناك طلبات من نحو ستة بلدان تنتظر اتخاذ اجراءات اضافية في هذا الصدد .

### ٤ - الحاجة إلى تنسيق المساعدة

٣٧ - لكي يتسنى لامانة الاونكتاد أن تأخذ تماما في الاعتبار المساعدة التقنية المقدمة من حكومات ومنظمات أخرى في مجال سياسة المنافسة ، حسبما طلب فريق الخبراء الحكومي الدولي في دورته العاشرة ، يرجى من الحكومات والمنظمات ، مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، أن تبين للاونكتاد نوع تدابير المساعدة الثنائية و/أو المتعددة الاطراف الجارية حاليا ، بغية وضع الاساس لقدر من التنسيق في هذا المجال من المساعدة التقنية . ويمكن أن يكون الجدول أدناه مفيدا أيضا في هذا الصدد .

جدول

وضع برامج المساعدة التقنية فيما يتعلق بالممارسات التجارية التقييدية

| البلد مقدم<br>الطلب                     | الف - اقليمي                                   |   | باء - وطني                     |  |
|---|--|---|--------------------------------|--|
|   | الاشتراك في<br>حلقة دراسية<br>أو حلقة<br>تدارس | المرحلة الاولى<br>حلقة<br>دراسية<br>وطنية | المرحلة الثانية<br>صياغة تشريع | المرحلة الثالثة<br>تدريب موظفي<br>مكافحة الممارسات<br>التجارية التقييدية |
| ألبانيا                                 | R  | R   | --                             | --   |
| الارجنتين                               | *  | *   | □                              | P  |
| بنغلاديش                                | *  | --  | --                             | --   |
| بوتسوانا                                | *  | --  | --                             | --   |
| بوليفيا                                 | *  | --  | --                             | --   |
| البرازيل                                | *  | --  | □                              | --   |
| بروني دار السلام                        | *  | --  | --                             | --   |
| بلغاريا                                 | R  | R   | --                             | --   |
| الكاميرون                               | *  | R   | R                              | --   |
| شيلي                                    | *  | *   | □                              | *  |
| الصين                                   | *  | *   | R                              | --   |
| كولومبيا                                | *  | R   | **                             | --   |
| كوستاريكا                               | *  | R   | --                             | --   |
| كوبا                                    | *  | *   | --                             | --   |
| تشيكوسلوفاكيا                           | --   | --  | □                              | --   |
| جمهورية كوريا<br>الشعبية<br>الديمقراطية | *  | R   | --                             | --   |
| دبي                                     | R  | R   | --                             | --   |
| أكوادور                                 | *  | R   | --                             | --   |
| مصر                                     | *  | R   | --                             | --   |
| اثيوبيا                                 | *  | --  | --                             | --   |
| السلفادور                               | *  | --  | --                             | --   |
| فيجي                                    | *  | --  | --                             | --   |
| غامبيا                                  | *  | --  | --                             | --   |
| غانا                                    | *  | *   | **                             | P  |
| غواتيمالا                               | *  | --  | --                             | --   |
| غينيا                                   | *  | R   | R                              | --   |
| هندوراس                                 | *  | --  | --                             | --   |
| هنگاريا                                 | --   | --  | □                              | --   |
| اندونيسيا                               | *  | *   | R                              | R  |
| الهند                                   | *  | --  | □                              | --   |

جدول (تابع)

وضع برامج المساعدة التقنية فيما يتعلق بالممارسات التجارية التقييدية

| الف - اقليمي                |  | باء - وطني                       |                             |   |
|-----------------------------|--|----------------------------------|-----------------------------|---|
| البلد مقدم الطلب            | الاشتراك في حلقة دراسية أو حلقة دراسية تدارس | المرحلة الاولى حلقة دراسية وطنية | المرحلة الثانية صياغة تشريع | المرحلة الثالثة تدريب موظفي مكافحة الممارسات التجارية التقييدية |
| ايران (جمهورية - الاسلامية) | *  | --                               | --                          | --  |
| كينيا                       | *  | *                                | □                           | *   |
| ليسوتو                      | *  | --                               | --                          | --  |
| ليبيريا                     | *  | --                               | --                          | --  |
| مدغشقر                      | *  | R                                | --                          | --  |
| المكسيك                     | *  | R                                | --                          | --  |
| منغوليا                     | *  | R                                | --                          | --  |
| المغرب                      | *  | R                                | --                          | --  |
| ميانمار                     | *  | R                                | --                          | --  |
| نيبال                       | *  | --                               | --                          | --  |
| نيكاراغوا                   | *  | --                               | --                          | --  |
| نيجيريا                     | *  | P                                | P                           | P   |
| عمان                        | --   | R                                | --                          | --  |
| باكستان                     | *  | --                               | □                           | --  |
| بابوا غينيا الجديدة         | *  | --                               | --                          | --  |
| باراغواي                    | *  | --                               | --                          | --  |
| بيرو                        | *  | R                                | □                           | R   |
| بولندا                      | R  | R                                | □                           | --  |
| الفلبين                     | *  | *                                | **                          | --  |
| جمهورية كوريا               | *  | --                               | □                           | --  |
| رومانيا                     | R  | R                                | --                          | --  |
| الاتحاد الروسي              | *  | R                                | □                           | --  |
| الصومال                     | *  | --                               | --                          | --  |
| سري لانكا                   | *  | R                                | □                           | *   |
| سوازيلند                    | *  | --                               | --                          | --  |
| تايلند                      | *  | *                                | □                           | --  |
| ترينيداد وتوباغو            | *  | --                               | --                          | --  |
| تونس                        | *  | --                               | □                           | R   |
| أوروغواي                    | *  | --                               | --                          | --  |
| فيتنام                      | *  | P                                | --                          | --  |
| فنزويلا                     | *  | --                               | □                           | --  |
| زامبيا                      | *  | *                                | P                           | P   |
| زيمبابوي                    | *  | --                               | **                          | --  |

ملاحظة: \* = أجري العمل ؛ R = طلب إجراء العمل ؛ P = خطط العمل ؛ □ = لدى البلد قانون ؛ \*\* = يجري صياغة التشريع ؛ -- = لم يخطط بعد للعمل .



الحواشي

- (١) انظر الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية في دورته العاشرة ، وهي واردة في المرفق الاول بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية عن دورته العاشرة (TD/B/1310-TD/B/RBP/85) ، الفقرتين ٢ ، ٣ .
- (٢) انظر الاونكتاد ، "شراكة جديدة من أجل التنمية: التزام كرتاخيـنا" (TD/(VIII)/Misc.4) ، الفقرة ١٤٨ .

-----